

فقه العبادات - مالكي

5 - يندب للوارث أن ينفذ أصحيته مورثه إن عينها قبل موته ما لم تكن نذرا فعندها يجب التنفيذ .

_____ .

(1) مسلم : ج 3 / كتاب الأضاحي باب 7 / 39 .

(2) أو داود : ج 3 / كتاب الضحايا باب 4 / 2793 .

_____ .

ما يكره للمضحي :